

46- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أَدْ #سَامِي الصَّقِير - وفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمة الله ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع ساعة وقت. هذا ايضا من فوائد قوله الا المكتوبة. اذا الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يفهم منه انه لو صلى مكتوبة اخرى لم يدخل في النهي. ولذلك قال المؤلف ويصح قضاء الفائتة. مثال ذلك - [00:00:00](#)
رجل دخل مع الامام اتى الى المسجد بعد صلاة العصر بعد اذان العصر لما اقام المؤذن لما اقيمت الصلاة ذكر انه لم يصلى صلى الظهر هل يجوز ان يصلى الظهر؟ نعم مذهب يقول يصح قضاء الفائتة فليجد مع ساعة الوقت - [00:00:20](#)
لماذا؟ قالوا مراعاة للترتيب. الترتيب واجب. فان قال قائل تفوته الجمعة. نقول قال المؤلف ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجمعة قال الترتيب اهم من فوت الجمعة كونه يرتب بين الصلوات هذا شرط لصحتها - [00:00:38](#)
والجمعة امر واجب وهو معذور اذا اذا اقيمت الصلاة ثم ذكر ان عليه فانه يجب في هذا الحال ان يفعلها. يفعلها ولا يجوز ان يدخل مع الامام مثلا في صلاة العصر وهو لم يصلى الظهر. مع علمه - [00:01:00](#)
انه يدخل بالترتيب. اما لو شرع مع الامام في صلاة العصر ثم ذكر ان عليه فائتة فله ان يصلىها. لانه سبق لنا ان الترتيب على المذهب يسقط بنسائه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يعني مثلا لو انه اراد ان يصلى العصر ولم يبقى على خروج وقت العصر الا مقدار فعلها - [00:01:20](#)

وقبل ان يكبر الاحرام ذكر انه لم يصلى الظهر في هذا الحال ماذا يصنع قالوا يصلى العصر ثم يصلى الظهر لاننا لو قلنا صلى الظهر ثم صلى العصر صارت الصلاتان هما مقضيتين ولو قلنا صلى العصر ثم الظهر صارت العصر مؤداة والظهر - [00:01:43](#)
مقضية وقالوا في هذا الحال يسقط الترتيب. اذا اذا هاتان المسألتان يسقط فيها الترتيب على المذهب النسيان وهو واضح وثانيا خشية خروج وقت الحاضرة. مثال اخر انسان قام استيقظ لصلاة الفجر - [00:02:07](#)
وقبيل طلوع الشمس لم يبقى الا مقدار الفعل. ثم ذكر انه لم يصلى العشاء او انه صلى العشاء بغير وضوء لحم ابل او او صلى ناس ينبغي الوضوء هنا بين امرتين هل يشرع في الفجر؟ او يجب عليه ان يصلى العشاء ثم يصلى الفجر - [00:02:26](#)
اما عن المذهب قالوا يجب ان نصلى العشاء ثم يصلى الفجر لماذا؟ قالوا لانه الان لو صلى الفجر لا على المذهب اذا خشية خروج وقت اختيار الحاضر قالوا يصلى الفجر ثم يصلى - [00:02:48](#)
العشاء. لماذا؟ قالوا لاننا لو قلنا يصلى العشاء ثم يصلى الفجر صارت صلاة العشاء مقطبة. وصلاة الفجر مقطبة ولو قلنا صلى الفجر ثم صلى العشاء كانت الفجر مؤدات والعشاء ومعلوم ان كون احدى الصلاتين مؤداة والاخرى مقضية اولى من ان تكون الصلاتان - [00:03:02](#)

مقضيتين والصحيح في هذه المسألة انه اذا ذكر فائتة فانه يصلى الحاضرة ثم يصلى الفائتة وله ان يدخل مع الامام في الحاضرة بنية الفائتة ايضا اذا هو مخير بين امرتين. مخير بين امرتين. الامر الاول ان يصلى الحاضرة ثم يصلى الفائتة - [00:03:27](#)
والامر الثاني ان يصلى الحاضرة بنية الفائتة. ثم يصلى مثال رجل دخل مع دخل المسجد في صلاة العصر لما اراد الامام ان يكبر ذكر هذا المأمور انه لم يصلى الظهر. نقول الان انت بين امرتين اما - [00:03:54](#)
ان تدخل مع الامام بنية العصر. واذا صليت العصر فصلى الظهر واما ان تدخل مع الامام بنية الظهر. واذا فرغت من الظهر فصلى

العصر. وربما رزق الله جماعة ايضا اولى؟ هل الاولى ان يراعي الترتيب - 00:04:15

او الاولى يعني هل اولى ان يدخل مع الامام بنية الظهر امرأة للترتيب او الاولى ان يدخل مع الامام بنية العصر ها؟ هم. بس يأتيك يأتيك مسألة اخرى انه يشترط على المذهب بنية الامام - 00:04:34

والمأمور ها وش يصلني قد يدرك لكن مستعد الان الى ان لو صلى مع الامام بنية الظهر على المذهب صحيح لاختلاف النية لا ما تختبر لا لا يقضيها المنفرج الاولى ان يدخل مع الامام بنية الظهر - 00:04:55

ليراعي الترتيب او الاولى ان يدخل مع الامام بنية العصر في العصر لاجل ان يراعي اختلاف النية الاولى مراعاة الترتيب او اختلاف النية كلهم على الترتيب العصر على المذهب. ايه يدخل بنتي العصر - 00:05:20

لكن على الراجح كلاهما جالس هذا وهذا. لو لو دخل بنية العصر جاز ولو دخل بنية الظهر جاز. لماذا او لاقصد الان هل الاولى مراعاة الترتيب او الاولى مراعاة بنية الامام والاهتمام - 00:05:41

هذا يرجح ان يصلني ايش؟ ها يرجح ان يصلني ان يدخل معهم بنية العصر اصلي العصر لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول فلا صلاة الا التي اقيمت ولانه في هذا الحال ايضا يحتاط من جهة اخرى وهي اختلاف بنية الامام والمأمور. والترتيب هنا يسقط -

00:06:00

كونه يقدم الظهر على يقدم العصر على على الظهر هنا يسقط الترتيب. نعم لكن لو فعل هذا وهذا جائز. طيب. قال فان اقيمت وكان يصلني في نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوت الجماعة فيقطعها فيقطعها. اعلم من قول المؤلف رحمة الله الا ان يخشى فوت الجماعة انه لو لم - 00:06:25

يخشى يجوز يجوز يقول لي انا الفرض اهم؟ قال قال ومن كبر مأمورا قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة هذه المسألة لها تعلق بال الاولى. وهي ما تدرك به الجماعة تدرك اذا كبر المأمور مع الامام قبل سلامه الاولى ادرك. وعلى ذلك اذا علم - 00:06:49
المأمور انه سوف يلحق الامام قبل سلامه الثانية قبل سلامه الاولى جاز له ان يتم النافلة ثم النافلة لكن سبق لنا ان القول الراجح في هذا انه يقطعها يقطعها. يقول الامام من كبر مأمورا قبل السلام - 00:07:12

ال الاولى لاحق الجماعة لانه ادرك جزءا من الصلاة فاشبه وادرك ركعة هذه مسألة سبقت لنا في اول شروط الصلاة وقلنا ان الادراك على المذهب ادرك للوقت وادرك الجماعة فادرك الوقت يكون بادرك ركعة. وادرك الجماعة يكون بما اذا دخل مع الامام قبل سلامه -

00:07:31

ال الاولى انتبه الادراك يكون للوقت ويكون للجماعه فادرك الوقت يحصل في ادرك ركعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:08:01

والثاني ادرك جماعة الجماعة وهذا حاصل بما اذا دخل مع الامام قبل ان يسلم قبل تسليم الامام التسليم الاولى فهذا مأمور دخل مع الامام وهو في السجدة الثانية من الركعة الرابعة في صلاة الظهر. لحق الجماعة - 00:08:23
لحق الجماعة لماذا؟ قال المؤلف لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة. يعني لانه ادرك الجزء وادرك الجزء كادراك الكل جزء كادراك الكل وال الصحيح انه لا يدرك الجماعة الا اذا ادرك ركعة. وان جميع الادراكات جميع الادراكات لا تكون الا بادراك ركعة -

00:08:45

كاملة كاملة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وعلى هذا فالوقت لا يدرك الا برکعة. والجماعه لا تدرك الا برکعة. والركعة لا تدرك الا بادراك الرکوع - 00:09:09

في ادرك الرکعة بسجديتها. انا قلت ركعة تدرك بادراك الرکوع لكن يقييد هذا لانه قد يدرك الرکوع ولا يدرك السجدة قد يدرك الرکوع ولا يدرك السجدة المهم الان قبل ان ننتهي نقول الجميع الادراكات معلقة بادراك - 00:09:31

في ادرك ركعة فالوقت يدرك بادراك ركعة. والجماعه تدرك بادراك ركعة. اما اذا دخل مع الامام ولم يدرك ركعتين فهنا لا نقول انه ادرك ثواب الجماعة. لا نقول انه ادرك ثواب الجماعة يعني حصل سبعة وعشرين درجة. لان هذا الادراك منه مطلق ادرك وليس ادرك مطلقا.

من الادراك المطلق ومطلق الادراك. فالذى يدرك ركعة هذا ادراك ادراك مطلق والذى يدرك اقل من ذلك عنده مطلق ادراك. طيب قلنا انه اشترط الركعة بالرکعة ان يدرك الركعة بسجديتها - 00:10:14

لا بادراك الرکوع فقط. لان المأمور قد يدرك الرکوع ولا يدرك السجود شروطه ولا يدرك السجود. فلو ادرك الرکوع دون السجود لم يكن مدركا للرکعة. كيف يتصور ان يدرك الرکوع - 00:10:36

ولا يدرك السجود مع الامام نعم لذك امثلة قال الفقهاء من امثلة ذلك ما لو زحم زحم عن السجود لكن في السجود ما ادراك. ما تمكنا من السجود. ما تمكنا من السجود - 00:10:52

وهذه السورة وان كان فيها نظر اوضح منها انه لو انفرد يعني الصورة الواضحة فيما اذا ادرك الرکوع ولم يدرك السجود لو انفرد عن امامه بعد الرکوع. هذا يكون مدركا للرکوع ولم يدركه السجود - 00:11:06

مثال انسان يصلى مع الامام رکع مع الامام ورفع لما رفع هاجت معدته فنوى الانفراد وخفف هذا مدرك الرکوع ولكنه ليس مدركا للرکعة وبناء عليه لو حصل معه هذا في صلاة الجمعة في الرکعة الاولى هل يصلى الجمعة او يصلى ظهرا - 00:11:23

انتبه هذا مأمور ومامور دخل مع الامام يوم الجمعة صلى مع الامام الرکعة الاولى رکع الامام ورفع لما قال سمع الله لمن حمده احس لا يستطيع. فاراد الانفراد. هل يصلى ظهرا او يصلى الجمعة - 00:11:45

ادرك رکعة لم يدرك اصلی ظهرا ان كان نوى الظاهر بعد ان كان والظاهر اذا لا يكون مدركا للرکعة. مثال اخر مأمور جماعة يصلون مع الامام صلاة الجمعة. كبر الامام قرأ الفاتحة - 00:12:02

وقرأ سورة الاعلى سبج اسم ربك الاعلى ثم رکع ثم رفع لما انتهى من اقطع الصوت ولم يعد الصوت الا والامام يقول السلام عليكم ورحمة الله. يوم قال السلام عليكم ورحمة الله. الثانية بعد جاء الصوت - 00:12:21

وش يصلی ماذا يصنع المأمور؟ يصلی الجمعة ادرك رکعة مع الامام؟ لا ما ادرك رکعة ادرك الرکوع فقط وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد واستمر جلس ينتظر واضح؟ اذا لا يلزم من ادرك الرکوع ادرك الرکعة ادرك الرکوع ولذلك شوف الحکمة في بعض الروايات من ادم - 00:12:36

وكسجدة من الصلاة. فقد ادرك الصلاة حديث اشهر الفاظه من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وفي رواية من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. في بعض الروايات من ادرك سجدة. وهذه الرواية تفید انه لا بد من ادرك السجود. لانه قد يدرك الرکوع - 00:12:57

ولا يدرك السجود ولا يدرك السجود. يقول رحمة الله ومن كبر مأمورا قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة. لانه ادرك جزءا من فاشبه ما لو ادرك رکعة. وسبق ان الراجح ان الجماعة لا تدرك الا بادراك رکعة كاملة. قال وان لحقه المسبوق راكعا - 00:13:21

دخل معه دخل معه في الرکعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الرکعة فقد ادرك الرکوع رواه ابو داود فيدرك رکعتان اذا اجتمع مع الامام في الرکوع هذا ضابط الادراك. متى يكون المأمور مدركا للرکعة؟ تقول اذا اجتمع مع الامام في الرکوع فالعبرة - 00:13:41

اجتماعه وليس العبرة ليست العبرة بتسميع الامام مثلا لانه قد يسمع وهو ما زال وهو لا يزال راكعا. اذا العبرة في ادرك المأمور للرکعة. ان يجتمع مع الامام يجتمع مع الامام. قال - 00:14:01

حيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه. يعني يجتمع مع الامام في الرکوع بمقدار اجزاء وما هو مقدار مقدار تسبیحة مقدار تسبیحة او على القول الثاني عن السكون وان قل حتى لا حتى لو لم يتم تسبیحة. المهم ان الادراك كالرکوع لا يكون الا اذا اشترك - 00:14:19

المأمور والامام في الرکوع بمقدار قول سبحان رب العظيم. وعلى هذا فلو هو المأمور للرکوع واثناء الهوي رفع الامام. لا يكون مدركا لا يكون مدركا للرکعة وبهذا تعرف خطأ ما يفعله كثير من الائمة الان. كثير من الائمة لا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا رفع. اذا رفع - 00:14:43

يقول سمع الله لمن حمده وهذا خطأ الله في اثناء هذا رفعه. قد يأتي مأمور ويركع ويعد بتلك الركعة. اعتد بتلك الركعة يعني بعض
الائمة الان وهو راكع وهو راكع لا يقول سمع الله لمن حمده بمجرد رفعه لا يرفع يمكن يزين الميكروفون - 00:15:11
الله لمن حمده ببطء ايضا نقول اثناء رفعه هذا يمكن يأتي بعمومه يقول الحمد لله. ادركت تسبيحه الواقع ان ادراكه هذا اثناء رفع
الامام لماذا يصنعون بعض الائمة يصنع هذا؟ ها يدعون انه لاجل ان لا يسبقه المأمور. ان يسبقه المأمور - 00:15:32
وهذا بالواقع حصل فيه عدة مفاسد يعني فعل هذا الامام حصل فيه عدة مفاسد اولا انه نفسه عرض صلاته للافساد هو نفسه. كيف
الافساد لان لانه لم يأتي بالواجب عمدا. لان التسميع محله ها بين الركعين. بين الركعين فهو قد تعمد - 00:15:55
ترك الواجب ومن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته. اذا نقول كيف تعرض صلاته للبطلان؟ او كيف تصبح عبارة اخرى؟ كيف تصلح صلاة
غيرك ببطلان صلاة نفسك. او افسادها هذا خطأ. هذا من الخطأ - 00:16:18
فانت مأمور بان تأتي بما بما شرع. وكون الناس يفعلون هذا او او هذا انت لست مخاطبا علهم تعليما اما ان ان تعرض صلاته للنقض
او للافساد عند بعض العلماء من اجل ان تصح صلاة غيرك ماذا - 00:16:36
هذا خطأ وايضا تترتب عليه مفسدة اخرى وهي ان المسبوق لو دخل معه في هذا الحال رأى نفسه معتدا بتلك الركعة وهو في الواقع
لم يعتد بها اذا نقول هذا خطأ. يقول رحمة الله ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم. ولو لم يطمئن - 00:16:53
ثم يطمئن ويتابع. واجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع. والافضل ان يأتي بتكبيرتين طيب الانسان اذا دخل مع الامام وهو
راكع وهو راكع له اربع حالات الحالة الاولى ان يكبر تكبيرة - 00:17:16
تكبيرة للحرام وتكبيرة للركوع. وهذا اكمل الاحوال فيقول الله اكبر الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى للركوع. الحال الثانية ان يكبر
تكبيرة واحدة. تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام. فتجزئه عن تكبيرة الركوع يعني تكبيرة الاحرام ركن - 00:17:36
وتكبيرة الركوع واجب فتجزئه. ولانه لو ربما لو تشاغل في هذه الحال بتكبيرة الركوع ربما فانته الركعة قالوا انه يأتي بتكبيرة واحدة
وتجزئه لكن يلاحظ انه في هذا الحال لا بد ان يكون تكبيرة للحرام وهو قائم وهنا مسألة يعني 00:18:02
ان تنتبهوا لها وتنبهوا غيركم لها. بعض المسبوقين الان اذا جاء ودخل مع الامام يكبر حال هوية. حال الهوية الله اكبر الاحرام هكذا.
وهذا لا يصح لا بد ان تكون تكبيرة الاحرام وهو وهو قائم. ولذلك شف المؤلف يقول ويأتي - 00:18:22
تكبيرة كلها وش استفید من كلها؟ انه لو اتي ببعضها حال هوية لم يجزئه. اذا لا بد اذا قلنا انه يتزا بتكبيرة واحدة لا بد ان يكبر وهو
قائم فيقول الله اكبر ثم يركع بدون تكبير - 00:18:42
ولو كبر حال الهوي حال الهوي تتدخل مع الامام قال الله اكبر هكذا ما حكمها او قال الله اكبر لا تصح يعني يشترط في تكبيرة تكبيرة
الاحرام ان يكبر وهو قائم. هذی کم حالة؟ حال الثاني. الحال الثالثة الحال الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة - 00:18:58
ينوي بها الركوع ينوي الركوع فانه لا تجزئه. لان تكبيرة الاحرام ركن لم - 00:19:19
تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فانه لا تجزئه. لان تكبيرة الاحرام ركن لم - 00:19:40
وكل لم يأتي به واضح الان الاولى كبر تكبيرتين الاحرام والركوع. الثانية كبر تكبيرة واحدة للحرام. فتجزئه عن الركوع. لكن يفترض
ان ان يأتي بها قائما. الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع. فلا تجزئه بل لم تتعقد صلاته. لانه لم يأتي بالركن الذي هو تكبيرة
الاحرام. الحال الرابع - 00:19:40
ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع. فهذه محل خلاف. اذا الاحوال الثلاثة الصور الثلاثة الاولى لا خلاف فيها السورة
الاخيرة الرابعة فيها خلاف. فالمذهب انه لا يجزئ. المذهب انه لا يجزئ. قالوا لانه لا يشرك بين - 00:20:07
من الواجب والمستحب واجب المستحب لا تشريك بينهما. واضح؟ لا تشرك بينهما. فهنا هذه التكبيرة لم تتمحض للركن ولم تتمحض
للواجب فهو قد سرك بين ركن وواجب. وتكبيرة الاحرام يجب ان تكون خالصة. والقول الثاني انه يجزئ. انه اذا كبر تكبيرة واحدة - 00:20:27

نوى بها الاحرام والركوع فانه يجزئه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ل肯 يقال في هذا الحال ما قيل في الحالة الثانية انه لابد ان يكون قائما يكون قائما ولا - [00:20:49](#)

السائل هذه مشارك فيها بين الركن والواجب فاجعل نصفها وانا قائم والنصف الآخر وانا ها؟ راكع نصفه نقول لا لأن المراعي الركن من الواجب. الركن المراعي الركن اذا هذه احوال المأمور اذا دخل مع امام وهو راكع ان يكبر تكبيرتين وهو اكمل ان يكبر للحرام فجائز ل肯 يشترط ان يكون التكبير للحرام - [00:21:09](#)

وهوسائل ثانية كبر ينوي به الركوع فلا يجزئ. لانه لم يأتي بالركن. الصورة الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة يلوى بها الاحرام والركوع فالمنهج عدم الالتزام. لانه شرك بين تكبيرة الاحرام والركوع ولا تشريك بين - [00:21:35](#) واجب وركن. والقول الثاني الانزال الاجزاء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما اليمان بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا القول اصح نعم. فهمتم سؤاله الان هل الاولى اني اذا اردت ان اكبر تكبيرة ان انويها للحرام او انويها للركوع والحرام؟ نعم نقول - [00:21:55](#)

والان لو نواها الاحرام فقط صحت صلاته بالاتفاق ولو نواها للحرام والركوع صار في خلاف وكونه يفعل العبادة على وجه لا خلاف فيه خير من ان يفعل العباد على وجه فيه فيه خلاف - [00:22:20](#) نعم. يقول رحمة الله ويستحب دخوله معه حيث ادركه. حيث ادركه راكعا دخل معه. ادركه ساجدا دخل معه. وقد روى في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الامام على حال فاصنعوا ما يصنع امام. لكن الحديث فيه ضعف - [00:22:33](#) فيه ضعف لكن نقول عموم انما جعل الامام ليؤتم به يشمل ما لو ادرك الركوع او ادرك غيره. فعلى هذا لو اتيت والامام ساجدا فانك تدخل معه. حتى لو لو كنت لا تعتد بهذه الركعة - [00:22:53](#)

دخل ادخل معه وحصل هذا الخير تدعوا في السجود يعني سجدين تدعوا فيهما وهذا القول هو كما ان الفقهاء رحمة الله قالوا به ما هو الصحيح وبه تعرف فعل كثير من العوام اذا انوا الامام ساجد ينتظرون لماذا يا اخي تنتظرون؟ لماذا ما تطمئن؟ لا لا ابدا معهم ركعة جديدة. ركعة جديدة - [00:23:13](#)

ادخل مع الامام ولا تفوت نفسك هذا الخير تفوت نفسك سجدين واضح الان؟ طيب يقول رحمة الله ويستحب دخول حيث ادرك وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير. ينحط معه في غير ركوع بلا تكبير. يعني اذا - [00:23:33](#) اتي والامام ساجد فانه يكبر الاحرام هذا ركن ما في اشكال. وينحط معه بلا تكبير يهوي بدون تكبير. لماذا؟ قالوا لان التكبير انما يكون الانتقال من ركن الى ركن يليه. والانتقال هنا انتقل من ركن الى ركن لا يليه. انتبه الان - [00:23:54](#) التكبير يكون للانتقال بين ركين متواлиين. وانت الان اذا اتيت والامام ساجد. انت الان قائم. هل هل السجود للقيام جاء بينهما ركوع ورفع بينهما ركنا وتكبيرة الانتقال انما تكون الانتقال من ركن الى - [00:24:14](#)

الى ركن يليه والانتقال هنا بالنسبة لك من ركن الى ركن لا يليه بل يلي الذي يليه يلي الذي فعندنا الان تكبيرة الاحرام القيام بعده ايش؟ الركوع بعده الرفع ثم السجود. فانت الان قائم سوف تنتقل من رقم واحد الى رقم اربعة - [00:24:34](#) تكبيرة وتكبيرة الانتقال انما تكون من ركن الى ركن يليه. من واحد لاثنين من اثنين الى ثلاثة الى اربع وهكذا. واضح يا ادم؟ نعم هكذا قال الفقهاء لكن عموم الاحاديث تدل على انه يكبر حتى في هذا الحال حتى في هذه الحال - [00:24:54](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في كل خفض ورفع يشمل هذه الصورة يشمل هذه الصورة. ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة في هذه المسألة فمنهم من قال ان المسوبق اذا انحط مع الامام في غير الركوع ينحط بلا تكبير - [00:25:14](#)

هذا هو المذهب وحجتهم ان ان التكبير انما يكون للانتقال من ركن الى ركن يليه وهنا الركن والقول الثاني انه يكبر لعموم الحديث. ومن من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ومن فعل هذا لمن الظاهر انه يكبر لعموم الحديث قال ويقوم مسبوق به وان لم يعتد بذلك ورفع المسألة محل خلاف في المنفعة لهذا ومن فعل هذا لمن الظاهر انه يكبر لعموم الحديث قال ويقوم مسبوق به وان لم يعتد بذلك

الركعة. يعني يقوم مسبوق به يعني بالتكبير. لانه انتقال الى ركن معتمد به. فلا يقول هذا المسبوق الان - 00:25:54

على هذه الركعة لم ادركها لم ادركها فلانا اقوم بهذا التفكير. نقول بل تقوم به فهذا مأمور دخل مع الامام في السجود يقول
كبر الاحرام واسجد. اذا اراد المأمور ان يقوم للركعة الثانية هل يكبر ولا لا؟ يقول الفقهاء انه يكبر. او اراد ان يقوم ايضا - 00:26:14
الجلسة بين بين السجدين يكبر اذا حال دخوله يكبر الاحرام لكن حال هوية لا يكبر بعد ذلك يكبر لماذا؟ قالوا لان هذا التكبير ينطبق
على القاعدة انه انتقال من ركن الى ركن يليه - 00:26:34

مفهومه؟ هذا مأمور دخل والامام ساجد في السجدة الاولى. ماذا يصنع؟ على المذهب. يكبر الاحرام. طيب يهوي تشبيه يسجد. قال
الامام الله اكبر رفع. هل يكبر المأمور؟ ها؟ نعم. يكبر. لانه على القاعدة انتقال من ركن الى ركن - 00:26:51
ولعموم اذا كبر فكبروا. اذا كبر فكبروا. واضح؟ طيب. اذا قول المؤلف ويقوم مسبوق به. يعني وان لم يكن تلك الركعة لانه انتقال
من ركن الى ركن يليه وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا ولا قراءة على مأمور ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة
لقوله - 00:27:11

صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد. ويستحب للمأمور ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر وفيه
الامام وفي سكتات الامام. قال رحمة الله وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلب - 00:27:37
يعني اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام التسلية الثانية. ولم يرجع فان صلاته تنقض وهذه مسألة تقع كثيرا كثيرا من
المسبوقين من المأمورين يقوم لقضاء ما فاته قبل ان يسلم الامام الثانية - 00:27:57

وذاك اذا سلم الامام تسلية الثانية اذا كثير من المأمورين قد نهضوا هؤلاء ما حكمهم على المذهب؟ يقول يجب ان يرجع يرجع اذا
قام يرجع ثم يقوم ليكون قيامه بعد سلام امامه. لو قدرنا انه لم يفعل يقولون تنقلب صلاته - 00:28:17
تنقلب صلاته نفلا. لماذا؟ قالوا لانه فارق الامام من غير عذر. لانه فارق الامام من غير عذر فهنا نيتان في الصلاة نية الصلاة ونية
الائتمان. فاذا بطلت نية الصلاة بقيت نية ماذا؟ الائتمان. هذا - 00:28:37

هذا القبر. اذا اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام. الثانية ولم يرجع فان صلاته تنقلب نفلا تنقلب وهذا الحكم ليس مبنيا
على ان التسلية الثانية هي ركن او ليست بركن حتى لو قلنا ان التسلية الثانية - 00:28:57

انها نافذ نافذ. فانه ما الحكم كذلك لا يختلف. ووجه ذلك انه فارق الامام من غير عذر. والامام تجب متابعة حتى في الامر المسموم.
في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. والقول الثاني في هذه المسألة ان - 00:29:17
المسبوق اذا قام لقضاء ما فاته قبل السلام امامه الثانية فانها تبطل صلاته. رأسا ولا يصح له لا فرض ولا نفل لا يصح لا فرض ولا محل.
لانه فعل محظى في الصلاة. حيث فارق امامه من غير عذر. والمحظى في الصلاة يبطلها. والقول - 00:29:37
الثالث وهذا القول الثاني روایة عن الامام احمد رحمة الله. والقول الثالث في هذه المسألة انه ان كان جاهلا صحت صلاته وان كان ان
كان ناسيا او جاهلا صحت صلاته وان كان عاما بطلت صلاته. بطلت صلاته فعلى هذا تكون الاقوال في هذه المسألة - 00:29:57
ثلاثة المذهب انه يجب عليه ان يرجع ليكون قيامه بقضاء ما فاته بعد سلام الامام. ووجهه كما علمتم انه فارق الامام من غير عذر.
والقول الثاني انه لا يصح له لا فرض ولا نفل. والقول الثالث - 00:30:17

ان وقع ذلك من ناس وجاهل فصلاته صحيحة. وان كان من عاما فصلاته باطلة. صلاته باطلة. وهذا القول اصح انه اذا كان من ناس
او جاهل فصلاته صحيحة. ولكن مع هذا المسألة خطيرة. ولذلك ينبغي للائمة ان ينبهوا المأمورين على - 00:30:37
ذلك لان هذه المسألة من مما يكثر وقوعه بين الناس. ولتجد الان بعض المأمورين من حين ان يقول الامام السلام عليكم ورحمة الله.
السلام عليكم. الثانية اذا هو قال هذا على المذهب فرضه يبطل. يبطل. طيب هو قوله رحمة الله ولم يرجع انقلبت - 00:30:57
هذا احد المواقع التي ينقلب فيها الفرض الى نفع وتقديم لنا انها ستة مواقع ينقلب فيها الفرض الى نفل ما هي نعم الفرض الذي لم
يدخل وقته الفرض الذي لم يدخل وقته - 00:31:17

ينقلب نفلا ما باه عدمه ما باه عدده هذا واحد. وثانيا فرض لم يدخل وقته. مثال مثال ما باه عليه مثال انسان وقع في قلبه ان عليه

فائدة. انه لم يصلني امس العصر - 00:31:33

فصلى على انها قضاء. لما فرغ من صلاته تيقن انه صلى بالامس. وان هذا مجرد وهم ماذا تقوم صلاته هذه؟ مثلا تكون نافلة تكون نافلة مع انه دخل فيها بنية الفريضة - 00:31:50

طيب ايضا اذا صلى الفرض قبل وقته جاهلا فانه ينقلب نفلا. مثال انسان اراد ان يصلى الظهر غالب على ظنه ان وقت الظهر دخل فصلى. لما فرغ من صلاته اذا الظهر لم يدخل - 00:32:06

ماذا تكون صلاته؟ يقول يلزمك ان تصلي الفريضة. قال والصلة السابقة تكون نافلة. تكون نافلة هذا لموضع. الموضع الثالث هذه المسألة. اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية. طيب - 00:32:23

المسألة الرابعة نعم اذا دخل الانسان يوم الجمعة وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية. ولم يكن نوى الظهر تكون صلاته نافلة الموضع الخامس نعم اذا اتي بتكبيره الاحرام قاعدا او اتمها قائمًا تقلب نفلا بدل ذلك انسان قادر على القيام - 00:32:43

الله اكبر ثم قام يقول صلاته تكون نافلة لان لان القيام ركن في الفريضة. طيب هذى خمس المسألة السادسة هذه المسألة السادسة اذا احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين ظنا انها الفجر. مثال ذلك - 00:33:06

انسان صلى الظهر على انها ظهر الركعة الثانية تشهد وسلم. ظن منه انها الفجر يقولون تقلب نفلا تقلب صلاته نفلا واضح؟ اذا احفظوها ست مسائل تقلب فيها الفريضة الى نافلة - 00:33:27

اعيدها مرة ثانية اولا ما بان عدمه. ينقلب نفلا ما بان عدمه. مثل الفائنة التي لم تكن ثانية الفرض الذي لم يدخل وقتها ثالثا اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية - 00:33:47

رابعا اذا دخل يوم الجمعة وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية ولم يكن نوى الظهر. تقلب نفلا الخامسة اذا اتي بتكبيره الاحرام قاعدا او اتمها وهو قائم. سادسا اذا احرم بفرض رباعية ثم - 00:34:07

سلم من ركعتين ظنا انها الفجر. فتنقلب نفلا ثم قال المؤلف رحمة الله ولا قراءة على مأمور. ولا قراءة على مأمور. يعني لا قراءة واجبة. لا قراءة على العموم يعني واجبة - 00:34:27

والمؤلف لم يقل ولا قراءة لمأمور. بل قال ولا قراءة على مأمور. وفرق بين العبارتين. قوله ولا قراءة على مأمور لا قراءة واجب على مأمور واما لو قال ولا قراءة لمأمور فالمعنى انه لا يستحب له القراءة. مطلقا علمتم الفرق - 00:34:45

قول ولا قراءة على مأمور يعني لا قراءة واجبة. وهذا لا ينفي الاستحباب لا ينفي الاستحباب لان هنا في الوجوب فقط. واما اذا قال ولا قراءة لمأمور. فمعنى ان المأمور لا يقرأ مطلقا - 00:35:05

عليه لا تستحب له القراءة. من اين اخذنا هذا الفرق؟ نقول لقوله على وعلى ظاهرة في الوجوب. يقول ولا قراءة على مأمور وان اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرائته له - 00:35:23

رواه رواه احمد. ويستحب لمأموره ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه. اي فيما لا يجهر فيه الامام. اذا لا قراءة عليه. لا قراءة عليه. سواء كان ذلك في السرية ام في الجهرية. في السرية ام في الجهرية؟ وهذا هو المذهب - 00:35:43

ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور سنة. في السرية والجهرية حتى فيما لا يجهر امامه فيه. لا يجب عليه فمثلا في صلاة الظهر لو انه صلى ولم يقرأ الفاتحة. صلاته صحيحة. في صلاة الجهر كالفجر المغرب والعشاء - 00:36:03

لو لم يقرأ صلاته صحيحة من باب من باب اولى. الدليل الدليل قالوا قول النبي عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة فقراءته له قراءة. قال وهذا دليل على انه لا قراءة للمأمور. ولكن الاستدلال بهذا الحديث على على - 00:36:23

عموم فيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من كان له امام فقراءته ومتى تكون قراءة الامام قراءة للمأمور؟ لا تكون الا اذا سمع وعلم انه لا يسمعه الا في الجهرية. فهذا الحديث في الواقع الاستدلال به على انه لا يقرأ في السرية سدا وغير صحيح - 00:36:43

لان الحديث من كان له امام فقراءته. ومعلوم انها لا تكون قراءة له الا اذا سمعه. ولا يسمعه الا في الصلاة الجهرية دون السببية. طيب
هذا قول والقول الثاني في هذه المسألة ان قراءة الفاتحة لا تجب مطلقا - 00:37:03

لا على الامام ولا على المأمور ولا على المنفرد فلا تجب الفاتحة على كل مصل وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر. وهذا مذهب ابي حنيفة
رحمه الله. ابي حنيفة واستدلوا - 00:37:23

بقوله تبارك وتعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وبقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث في صلاته حديث ابي هريرة انه قال اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. ثم اقرأ ما تيسر من القرآن. فقالوا ما تيسر وهذا يشمل الفاتحة - 00:37:37
وغيرها. وعليه فقراءة الفاتحة غير واجبة. مطلقا. وانما الواجب ان يقرأ شيء من القرآن. واشترطوا فيما يقرأ من القرآن ان يكون ان
يكون مما يستقل بالمعنى. يستقل بالمعنى. يعني لو قرأ مثلا ثم نظر يفيد معنى - 00:37:57

هامتان بعضهم التزم هذا وقال لو قرأ حتى هذا لو قرأ حتى هذه طيب ولكن هذا القول ايضا ضعيف لان قول ولأن قول الله تبارك
وتعالى فاقرأوا ما تيسر هذا ما مجمل بينته السنة بأن المراد بما تيسر هو قراءة - 00:38:17

الفاتحة في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج. وكذلك يقال بالنسبة للحديث. هذان قولان القول الثالث - 00:38:37

ان قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للامام والمنفرد دون المأمور في الجهرية بمعنى ان قراءة الفاتحة تجب على كل مصل الا المأمور في
الصلاه الجهرية الصلاه الجهرية وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:38:53

واستدل رحمه الله بقوله تبارك وتعالى فاذا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون وبقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. وبان كون الامام كون المأمور - 00:39:15

يقرأ والامام يقرأ هذا ينافي الائتمان. ينافي تمام الائتمام والاقتداء. لانه يقول لا ما فائدة قراءة الامام ما دام ان المأمور يقرأ
والقول الرابع في هذه المسألة وهو مذهب الشافعي ان قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل في حق كل - 00:39:37

مصل واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقول لا صلاة هذا يشمل الامام والمأمور والمنفرد. وبان
النبي عليه الصلاة والسلام لما انصرف من صلاة الفجر قال لعلمكم - 00:40:02

تقرأون خلف امامكم قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قالوا فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا
ال الحديث حكم حكم معلم حكم قال لا تفعلوا ثم علل بقوله فانه لا - 00:40:19

الصلاه لمن لم يقرأ بها وهذا الحديث ايضا نص في الموضوع لانه عليه الصلاه والسلام قاله في صلاة الفجر في صلاة الفجر
وهذا القول اصح بمعنى ان الفاتحة ركن في - 00:40:39

لكل مصل من امام ومامور ومنفرد بعموم الاحاديث واما الحديث من كان له امام فقراء له قراءة هذا الحديث فيه
خلاف في صحته. بعضهم ايضا لم يحتاج به وقال انه مرسل. طيب الان عرفنا ان الاقوال - 00:40:52

اشتم؟ اربعة. اقواها قولان هي القول الاخير الذي قلنا انه ركن. والذى قبله ان الفاتحة انها لا تجب قال المأمور في الصلاة في
الصلاه الجهرية هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وهو قول لكن هنا مسألة على القول الثالث الذي اختاره شيخ الاسلام وهو ان -
00:41:12

فاتحة لا تجب على المأمور في الصلاة الجهرية هنا يتعلق باشكال او مسألة وهي لو قدر ان المأمور انتبهوا ان المأمور دخل مع الامام
في الصلاة الجهرية بعد فراغه من الفاتحة. فهل يجب عليه في هذه الحال ان يقرأ الفاتحة - 00:41:32

مامور دخل والامام يقرأ سورة انتهى من الفاتحة ولم يسمع لما دخل معه والامام شارع شرع في الصورة فدخل معه هنا هل نقول
يجب عليك ان تقرأ الفاتحة؟ او لا يجب؟ عموم كلام عموم كلائهم رحهم الله اعني القائلين بان - 00:41:55

الفاتحة لا تجب على المأمور في الجهرية. عموم كلهم انها لا تجب. لانهم قالوا لا تجب قراءة الفاتحة على المأمور مطلقا في
الجهريه واضح الان؟ لكن لو نظرنا الى المعنى والماخذ من عدم ايجاب الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية - 00:42:15

عدم ايجابها احد امرین. اما انه ان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأمور اذا سمعه فلا حاجة ان يقرأ وهو يقرأ. واما لوجوب انصات لوجوب انصات المأمور اذا كان امامه يقرأ - 00:42:36

فاما قلنا بالمخذ الثاني او ان العلة هي وجوب الانصات قلنا هذا المسبوق الذي دخل مع الامام بعد فراغ من الفاتحة لا يقرأ واما قلنا العلة او المأخذ. ان المأخذ في ذلك ان قراءة الامام قراءة للمأمور. قلنا انه لا يقرأ لانها لا تكون - 00:42:56

له الا اذا سمعه. كما قلنا في في الحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. ولا تكون له قراءة الا اذا سمعه اذا سمعه واضحة الان؟ اذا نقول هذه المسألة عموم كلامهم رحهم الله اعني الذين يقولون في سقوط الفاتحة بالنسبة للمأمور في الجهرية يقولون انها لا - 00:43:18

يجب او عموم كلامهم انها لا تجب حتى لو دخل المسبوق مع الامام بعد فراغه من الفاتحة لكن اذا اردنا ان نأخذ بالمعنى والنظر قلنا ان كانت العلة عندهم وجوب الانصات فنعم لا يقرأ - 00:43:41

لانه لا فرق بين قراءة الفاتحة وبين قراءة غيرها. وان كانت العلة عندهم ان قراءة الامام تكفي عن تكفي المأمور فهنا اذا لم يسمعه يجب عليه ان يقرأ والمسألة تحتاج الى مراجعة. يعني اقوله هكذا لكن يعني لعلمكم تبحثون وتنظرون. نعم - 00:43:59
المسألة هذى المسألة اللي يقولون الان بان الفاتحة لا تجب على المأمور اذا كان الامام يقرأ كيف يجرون على هالمسألة هذى؟ انا قلت لكم عموم كلامهم سقوطها سقط يقول المأمور في الجهرية لا تجب عليه الفاتحة - 00:44:22

طيب لو قدر ان المأمور دخل والامام راكع. هل تسقط عنه في هذه الحال نعم الا كل الاقوال تسقط عنه فهذا مسبوق دخل مع امام وهو راكع. فهنا لا لا يجب عليه قراءة الفاتحة - 00:44:44

لماذا؟ نقول لانه لم يدرك محل القراءة. اذ ان محل القراءة هو ها؟ القيام. وهو لم يدرك القيام وهذه المسألة هي المسألة الوحيدة التي تستثنى على القول الراجح من سقوط الفاتحة للمأمور - 00:45:03

اذا ادرك الامامة راكعا. يقول ويستحب للمأمور ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام. وفي سكوته اي سكتاته. وكم سكتة للامام؟ ها؟ المشهور انها ثلاث سكتات. ثلاث سكتات سكتة - 00:45:19

بعد تكبيرة الاحرام لاجل ايش؟ الاستفتاح والتعوذ للقراءة وسكتة بعد الفاتحة وسكتة بعد قراءة السورة اي اذا سكتت الامام السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام اذا كبر يسكت الدليل هو حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال اقول اللهم - 00:45:39

قاعد بيني وبين خطايدي والسكتة الثانية بعد قوله ولا الضالين امين يسكت لماذا يسكت؟ قال بعضهم يسكت لاجل ان يفصل بين قراءة الفرض والنفل. فالفاتحة فرض والسورة بعدها نفل وقيل يسكت لاجل ان يتراو اليه نفسه. يعني يتنفس وهذه فيها نظر العلة فيها نظر. لانه الان ربما - 00:46:11

اقرأ سورة الاطول من الفاتحة ومع ذلك يسكت ولا ما يسكت؟ ما يسكت ها؟ لا يسكت. وقال بعضهم انه يسكت لاجل ان يستحضر صورة قراءة سورة ربما لا يكون مستحضر ماذا يقرأ بعد الفاتحة فيسكت لاجل ان يتأمل وينظر ماذا يقرأ وقيل - 00:46:39
ان الحكمة في السكتوت لاجل ان يشرع المأمور في قراءة الفاتحة السكتة الثالثة قبل الركوع. قبل الركوع وهذه السكتة في الواقع انها سنة مهجورة الا ما شاء الله - 00:46:59

الا ما شاء الله اليه كذلك الان كثير من الائمة ما يسكت السكتة الاخيرة هذى تجده من حين ما ينتهي من القراءة الله اكبر فانصرنا على القوم الكافرين الله اكبر. يمكن الكافرين وهو يهوي الى الركوع - 00:47:20

هذا خطأ السنة ان يقف بعد القراءة وقفه سكتة يسيرة ثم يكبر. يقول رحمه الله يقرأ في اسرار امامه فيما لا يجرؤ فيه امام وفي سكوته اي سكتات الامام. طيب على المذهب ولا قراءة على المأمور اي ان الامام يتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة - 00:47:40
هنا هذا احد الموضع التي يتحمل فيها الامام عن المأمور. وما هي؟ الاول فاتحة الكتاب والثاني سجود السهو لو سهى المأمور سهى المأمور في الصلاة مثل نسي تسبيح ركوع سجود - 00:48:00

من يتحمل عنه ها الاليمان. طيب ايضا لو قرأوا لو قرأ المأموم آآ سورة فيها سجدة يسجد ولا لا؟ لا يسجد يتحملها؟ لمن؟ الامام ايضا مما يتحمله امام المأموم السترة - [00:48:19](#)

سترة المصلي الانسان يشرع له ان يصلى الى ستة اما وجوها او استحبابا المأموم ستة الامام ستة للمأموم طيب ايضا مما يتحمله الامام المأموم التشهد الاول عن سبق برکعة عن من سبق برکعة - [00:48:39](#)

ركعة ولا نقول اذا تركه ناسيا لان اذا قلنا تناصيا يدخل فيه تحمل الواجبات السابقة. فهذا مسبوق دخل مع الامام في الثانية الركعة الثانية سوف يجلس يزيد في صلاته. حيث ان الامام الثاني في حقه يتشهد. وسوف يترك التشهد في في الثالثة بالنسبة للامام التي - [00:49:02](#)

هي ثانية بالنسبة له طيب في شيء اخر وجبات الواجبات نعم قراءة ماذا؟ التشهد ايه التسبيح ايه تسبيح تكبيرات والتسميع ايضا يقول سمع ربنا وله الحمد تحمله عنه ايش؟ المأموم الامام. والحاصل ان المأموم ان الامام يتحمل عن المأموم جميع الواجبات - [00:49:25](#)

كل وجبات الصلاة اذا نسيها المأموم فان الامام يتحملها عنه. هذا واحد ثانيا ان الامام يتحمل عن المأموم ما يحصل في صلاة المأموم من سهو زيادة او نقص لو ان المأموم مثل قام الامام مثل قال الله اكبر جلس التشهد الاول وقام المأموم - [00:49:59](#)

وقف هنا يقول يجب ان يرجع لسهو اذا لم يكن مسبوقا؟ لا لم يسجد السهو في هذه المسألة لو ان المأموم لو ان المأموم لو ان الامام ركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة - [00:50:24](#)

هذا لا تتأتى الا على القول بان الفاتحة ركن هنا نقول ان ان كان هذا المأموم ان كان هذا المأموم قد ادرك صلاة الامام من اولها فانه يأتي بالفاتحة ولو ركع الامام - [00:50:45](#)

ثم يأتي بالركوع فهو كما استبق كالمسبوق الى ايش؟ الى ركن. المسبوق الى ركن كما قلنا فيما تقدم لو ان المأموم مثل سهى ولم يشعر الا والامام ساجد. يركع ويرفع حتى يدرك الامام ساجدا. هذه مثلها - [00:51:00](#)

وما اذا كان هذا المأموم مسبوقا. بحيث انه دخل مع الامام دخل مع الامام آآ في اثناء الركعة من الاليمان قبيل الركوع وشرع في الفاتحة فركع الامام فنقول هنا ان كان يغلب على ظنه انه يتمكن من اكمال الفاتحة قبل رفع الامام فانه يأتي - [00:51:17](#)

ثم يرجع. وان كان يغلب على ظنه. او يتيقن ان الامام سوف يرفع قبل فراغ مفاتح فهنا نقول يركع ويترك الفاتحة وانما يتتركها لانه لم يدرك محلها. فهو كالذى دخل مع الامام وهو راكع. واضح التفسير الان؟ اذا اذا دخل - [00:51:38](#)

اذا دخل المسجد اذا ركع الامام والمأموم ولو لم يكمل الفاتحة فله حالان. الحالة الاولى ان يكون هذا المأموم قد دخل مع الامام من اوله صلاته. فيجب عليه في هذه الحال ان يأتي بها ويلحق الامام في في الموضع - [00:52:02](#)

الذى هو سواء في الركوع او في السجود او في غيره. والحالة الثانية ان يكون مسبوقا بحيث انه دخل مع الامام قبيل الركوع. فهنا ان ان يقرأ الفاتحة ويدرك الامام راكعا فعل. وان لم يتمكن او خشي ان يرفع الامام رأسه قبل ان يكمل الفاتحة. ففي هذه الحال - [00:52:19](#)

يقول تسقط عن فهو بمثابة من ادرك الامام راكعا. هذا في السرية والجهريه. هذا القول الراجح في السرية والجهريه. فتردد يا شيخ شف الان الامام اذا قام الى زائدة فالمأموم ان علم ان الامام ساهي ناسي. فهنا لا تجب متابعته بل لا تجوز متابعته - [00:52:39](#)
وان علم ان الامام قام الى هذه الزائدة لاكمال صلاته. وانه من ترك ركنا او اخل بركن فيجب على المأموم ان يتبع مثل ما لو ان الامام سجد للسهو وانت ما تعلم ان الامام ترك شيئا يوجب السهو. تسجد معه ولا لا - [00:53:04](#)

ها تسجد مع انك تزيد في صلاته؟ اذا هذا مثال هذا هو التفصيل. اذا قام الامام الى ركعة زائدة فان علمت انها زائدة. وان الامام ساهي في قيامه. فهنا لا تجوز متابعته. بل - [00:53:23](#)

تجلس وتنتظر او تسلم. تفارقه وتسلم وان علمت او غلب على ظنك انه قام لاكمال صلاته كما لو نسي الفاتحة في ركعة من الركعات فهنا يجب عليك ان تتبعه لعموم قول النبي عليه - [00:53:37](#)

انما جعل الامام ليؤتم به هذا العلم سهل. يعني صعب سهل. نقول الامام اذا كان اذا كان فقيها. وقام لاكمال صلاته وسبحوا به نشير اليهم القوم ها ايه و قالوا سبحان الله يقول لهم هكذا - 00:53:52 -
ها؟ يتبعون وجوبا وصلاتهم هم يعتقدوا ولو كان لو يصل له قام الا لو خامسة انت المست تتبع في سجود السهو ها مع انك ما يظهر لك شيء اخلال في الصلاة - 00:54:14 -
اذا زدت سجدين - 00:54:31 -